


جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د.



إعداد الطالبتين:

ماصوت كنزة

صايب صبرينة

إشراف الأستاذة:

د. إقرشاح فاطمة

لجنة المناقشة:



الاستاذة : مومو نادية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسة

الاستاذة : إقرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفة ومقررة

الاستاذة : سي محي الدين صليحة ، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



:

.

()

.

.

.

.

كنزة وصبرينة 



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

|| ||

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلّابه، جزاها الله عني كلّ خير.



ماصوت كنزة

صايب صبرينة

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص.: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
ص.: الصفحة رقم.
ق. م. ج.: قانون مدني جزائري.
ق. ت. ج.: قانون تجاري جزائري.
ق. ا. م. ا.: قانون الاجراءات المدنية والادارية.
د. س. ن.: دون سنة النشر.
د. د. ن.: دون دار النشر.

Liste des principales abréviations

P :.....page.

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الراهن من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من أرباح وخدمات، فالشركة كفكرة أساسا تقوم على التعاون بين شخصين فأكثر وذلك بجمع المال واستثماره في مشروع.

تعود جذور الشركة إلى العصور القديمة فهي ليست وليدة العصر الحديث، فقد عرفها البابليون ونظمها قانون حمورابي وصولا للعهد الروماني والحضارة العربية، وكل ما يميز هذه الحضارات أنها لم تكن تفر بالشخصية المعنوية للشركة.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات في كل من القانون المدني والقانون التجاري، إذ نصت المادة 416 على أنه: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصيان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل، مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"⁽¹⁾.

وتنقسم الشركات إلى نوعين شركات مدنية تخضع للقانون المدني وشركات تجارية تخضع للقانون التجاري، وعليه فالشركات التجارية تنقسم إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال، وكذلك شركات مختلطة فيلاحظ أن المشرع حدد شركات الأشخاص في الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري فقد نظم في هذا الأمر شركة التضامن و شركة المساهمة و شركة الرجل الوحيد، وأضاف نوع آخر وهي شركة المحاصة والتي بدورها تجمع

1 - أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

بين خصائص شركات الأشخاص والأموال⁽¹⁾، وكذلك شركة التوصية البسيطة و شركة
توصية بالاسهم من خلال المرسوم التشريعي 93-08⁽²⁾.

وتتميز شركة الأشخاص كونها تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فالشركاء
مسؤولون عن ديون الشركة مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فتكون مسؤولية
محدودة بقدر مساهمة الشريك في رأسمال الشركة.

وبذلك الشركات التجارية منذ نشأتها تمر على مراحل قد تنتهي بحلها نتيجة لوجود
أسباب تقتضي بانقضائها، وهذه الأسباب إما ان تكون عامة تسري على جميع الشركات، أو
خاصة تسري على نوع معين من الشركات، وكل هذه الأسباب لا تؤدي إلى انقضاء الشركة
ما لم يتم تصفيته، فالقانون قضى ببقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى وقت انتهاء
إجراءات التصفية.

ولأن موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيته من المواضيع المهمة، ونظرا
لأهميته الكبرى في عصرنا، إذ تؤدي شركات الأشخاص دورا هاما في الازدهار الاقتصادي،
فقد كان الهدف من هذه الدراسة معالجة الموضوع من جوانب متعددة فيما يتعلق بالانقضاء
والتصفية وسنتطرق إلى:

- توضيح الأسباب المؤدية إلى الانقضاء شركات الأشخاص.

- تبين الآثار المترتبة عن انقضاء شركات الأشخاص.

- توضيح إجراءات المتبعة للتصفية وكيفية قسمة أول شركة الأشخاص.

وبناءً على ما تقدم وبالنظر للمعطيات المذكورة سابقا نطرح الإشكالية التالية: كيف

نظم المشرع الجزائري أحكام انقضاء شركة الأشخاص؟

¹- امر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975
معدل و متمم.

²-مرسوم تشريعي 93-08، مؤرخ في 27 أبريل 1993، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، معدل و
متمم .

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تبيان الأسباب المؤدية إلى انقضاء شركة الأشخاص والآثار المترتبة عن انقضائها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة لقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

إذ يتم دراسة أسباب انقضاء شركة الأشخاص بين الأسباب العادية والأسباب الخاصة والتي تتميز بها شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (الفصل الأول)، ومن ثم تحديد الآثار المترتبة عن انقضاء هذه الشركة (الفصل الثاني).

تعتبر شركات الأشخاص من أقدم الشركات ظهوراً، والأُنجح في الوقت الحالي، خاصة مع ظهور المؤسسات الصغيرة، لها دور فعال في الاقتصاد الوطني والنهوض به. كما أن شركات الأشخاص تعتمد في الأساس على الاعتبار الشخصي، وليست على الاعتبار المالي مثل شركات الأموال، وهذا ما يميزها عن هذه الأخيرة، فبالتالي شركات الأشخاص تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الشركات، فنجد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة. ولكن يُلاحظ أن الشركة تنقضي لأسباب متعددة، كالأَسباب العامة لانقضاء شركة الأشخاص (المبحث الأول) وكذا الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الأشخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة الأشخاص

تنقضي الشركة لعدة أسباب، فقد تكون هذه الأخيرة عامة، وقد ترجع إلى أسباب عادية لانقضاء الشركة (المطلب الأول) أو أسباب تلقائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب العادية لانقضاء الشركة

تعود الأسباب العادية لانقضاء الشركة الأشخاص إلى انتهاء الأجل المقرر للشركة (الفرع الأول)، أو انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجل الشركة (الفرع الثاني) أو هلاك رأس مال الشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

انتهاء أجل الشركة

تنص المادة 546 ق.ت.ج.ع. على: « يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ».

فبالتالي يُفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة بـ99 سنة، أي أن الشركة تنقضي بقوة القانون.

ولكن الشركة قد تستمر في بعض الحالات وهي:

فقد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي ألا تنقضي أصلا وهذا في الحالتين:

أ - إذ لم يكن أجل الشركة مطلقا، كما إذا تبين من فقد الشركة أن مدة انقضائها كان بوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشئت الشركة من أجله لا يستغرق وقتا أطول، لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين، وتنقضي الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لأن أجلها يكون طبقا لإدارة الشركاء، وهو أبعد الأجلين، انتهاء المدة أو انتهاء العمل.

ب - إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شرط أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة في حالتين:

أ - إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة، لأن الشركة قد انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لها⁽¹⁾.

1 - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 68.

ب - إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنيا، كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها، في هذه الحالة تعتبر الشركة الجديدة قد انعقدت لنفس الشروط لمدة سنة، واستمر الشركاء في العمل لمدة سنة فنشأت شركة جديدة لمدة أخرى.

الفرع الثاني

انتهاء غرض الشركة

تنتهي الشركة عند انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله، فحسب المادة 437 ق.م.ج « **تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها...** »، بمعنى أن عند قيام الشركة بإنجاز مهامها، لم يعد هناك مبرر لبقائها، فمثلا قامت الشركة ببناء مصنع، كانت مدة العمل هي مدة العقد، وتنقضي الشركة بانتهاء العمل، حتى ولو لم ينقض الميعاد المحدد لها في العقد.

بحيث يمكن أن تمتد الشركة سنة بنفس الشروط، إذا ما استمر الشركاء بالقيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، إلا أنه يحق لأحد الدائنين الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وفق أثره في حقه⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة يستحيل أن يتحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية⁽²⁾، فمثلا أن تصدر الدولة قانون يقتصر على ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته على الدولة أو الأشخاص المعنوية، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون، نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.

أما إذا توقفت الشركة عن مزاوله نشاطها لمدة معينة، فهذا لا يعود سبب لانقضائها، بل يب سبب هذا التوقف قد يكون ناجما عن مصاعب اقتصادية أو اجتماعية، تعاني منها

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 69.

2 - عمار عمورة، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائري، 2010، ص 160.

الشركة، فيحق للشركاء تمديد نشاطها إلى غاية تحسين الأوضاع، فبالتالي تلك الأسباب لا تقود إلى زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه⁽¹⁾.

الفرع الثالث

هلاك رأس مال الشركة

لا يمكن للشركة أن تقوم بممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال أو موجودات تحت تصرفها، فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه، فالشركة ستحل بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 1/438 ق.م.ج.

وبمعنى ذلك هلاك مال الشركة قد يكون ماديا، كما لو تكوين الشركة لاستثمار سفينة وغرقت السفينة، وقد يكون الهلاك معنويا، كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة، فبالتالي الشرط الجوهرى لاعتبار الشركة منقضية هو أن يترتب على الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك قد تحل الشركة بالهلاك، إذا تعمد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا، ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه وبشرط لوقوع هذا الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما للحياة ويستحيل استمرارها بدونه⁽³⁾.

ففي شركة الأشخاص هناك هلاك حصة أحد الشركاء قبل انقضائها يترتب عليه انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وذلك لتخلف كل من الأركان الموضوعية الخاصة، بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص من جهة وتخلف الاعتبار الشخصي⁽¹⁾.

1 - بوشاقور ليندة، أحكام انقضاء شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 6.

2 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية والتجارة، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2012، ص 359.

3 - ليندة بوشاقور، مرجع سابق، ص 7.

المطلب الثاني

الأسباب التلقائية لانقضاء

باعتبار أن عقد الشركة نشأ عن إرادة الشركاء فمن الطبيعي أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب الاستمرار، فبالتالي سيتم التطرق لدراسة هذه الأسباب في الفروع التالية:

اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة (الفرع الأول)، اندماج الشركة (الفرع الثاني)، وكذا حكم بشهر إفلاس الشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة

تنص المادة 2/440 من ق.م.ج على أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء، وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة حلها فيعد الاتفاق صحيحا، ومتى تقرر حل الشركة قبل انتهاء مدتها، دخلت الشركة في دور التصفية⁽²⁾. ويشترط أيضا لحل أن تكون موسرة، قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا بدّ بحل الشركة بإرادة الشركاء، إلا إذا كانت الشركة في حالة التوقف عن الدفع⁽³⁾.

الفرع الثاني

اندماج الشركة

1 - ليلي غزلي، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016 - 2017، ص 26.

² - انظر المادة 2\440 من الامر 75-58 المذكور سابقا.

3 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 359.

قد تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى، بحيث أنها تعتبر بمثابة انضمام الشركة إلى شركة أخرى. ورغبة في التوضيح أكثر سيتم التعرض لتعريف الاندماج (أولاً)، ثم آثار الاندماج (ثانياً).

أولاً - تعريف الاندماج:

الاندماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بدمج أحدهما بالأخرى⁽¹⁾، وهذا ما يسمى الاندماج عن طريق الضم، وبالتالي تنقضي الشركة المندمجة، وقد تفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، بحيث تنتقل جميع الحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتصبح هذه الأخيرة المسؤولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج، بمعنى تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائياً، لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والتمتعة بالشخصية المعنوية نهائياً، لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والتمتعة بالشخصية القانونية أيضاً، وتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة⁽²⁾.

أما النوع الثاني هو الاندماج عن طريق الدمج، أي اندماج شركتان أو أكثر بغرض إنشاء شركة جديدة، فتكسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة، تختلف عن الشخصية المعنوية للشركات المنحلة⁽³⁾.

ثانياً - آثار الاندماج:

تؤثر عملية الاندماج باتجاهين كالتالي:

أ - آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة:

1 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 385.

2 - نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 112.

3 - المرجع نفسه، ص 113.

يترتب عن الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وبالتالي صلاحيتها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية للشركة وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة، ومعنى هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما كيانها المادي أي المشروع الاقتصادي فيبقى قائماً أمام الغير⁽¹⁾.

ب - آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

يترتب عن الاندماج حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فالاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموعة من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ومعنى هذا أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما عسى أن تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والتميز عن هذه العناصر، فتنقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية².

الفرع الثالث

حكم شهر الإفلاس

يعتبر إفلاس الشركة سبباً من أسباب حل الشركة، وهذا السبب يشمل جميع الشركات، فهذا الأخير يعتبر دليلاً على عدم مواجهة الشركة لالتزاماتها التجارية، فبالتالي تحل الشركة بقوة القانون عملاً بنص المادة 215 من ق.ت.ج، وذلك في حالتين هما: شهر إفلاس الشركة (أولاً)، وإفلاس الشريك (ثانياً).

1 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 398، 399.

2 - محمد فريد العريني، مرجع نفسه، ص 399.

أولاً - شهر إفلاس الشركة:

يعني ذلك الحجز على أموال الشركة والتنفيذ عليها ثم تصفية موجوداتها وتوزيعها، مما يترتب عليه حلها، لهذا إذا توقفت الشركة عن الدفع جاز للقاضي الحكم بشهر إفلاسها⁽¹⁾، وإفلاس شركات الأشخاص يترتب عليه إشهار إفلاس الشركاء والمتضامنين لأنهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية، وذلك حسب المادة 563 ق.ت.ج.

ثانياً - في حالة إفلاس الشريك:

تتقضي شركة الأشخاص عندما يشهر إفلاس الشريك، وذلك تحسباً لأهمية الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

إلا أنه هناك من يرى إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين، فتعود الشركة إلى ممارسة نشاطها، وإن انتهى الإفلاس بالإنجاح وبيع أموال الشركة عندئذ يحصل الانقضاء نتيجة زوال رأس مالها⁽²⁾.

1 - سومية رماش، تصفية شركات الأشخاص (شركة التضامن نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 24.

2 - عبد الحليم أحمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، فصل الكتاب، البلدة، ص 141.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

وضع المشرع إلى جانب الأسباب العامة أسبابا خاصة متعلقة بانقضاء شركات الأشخاص، إذ تكون إما متعلقة بالطابع الشخصي أو لأسباب قضائية، وسيتم دراسته على النحو التالي: الأسباب الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي لشركة الاشخاص (المطلب الأول)، والأسباب القضائية لانقضاء الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب الخاصة المتعلقة بالطابع الشخصي

لقد قام المشرع الجزائري بوضع أحكام خاصة لانقضاء شركات الأشخاص، فتستمد الأسباب الخاصة لانقضاء من هذه الأحكام والتي نجدها كالتالي: انسحاب أحد الشركاء من الشركة (الفرع الأول)، أو الحجر على أحد الشركاء (الفرع الثاني) أو موت أحد الشركاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

انسحاب أحد الشركاء من الشركة

يلعب الاعتبار الشخصي دورا هاما في شركات الأشخاص وقد يتصدع هذا الاعتبار نتيجة لانسحاب شريك أو خروجه، وبذلك نجد أن انسحاب الشريك في مثل هذه الشركات مقيد بعدة أمور، وأهمها ألا تكون الشركة محدودة المدة وأن يحصل الانسحاب في وقت ملائم، ولهذا يختلف انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة (أولا) وانسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة (ثانيا)، و طلب فصل أحد الشركاء من الشركة (ثالثا).

أولاً - انسحاب أحد الشركاء من الشركة محددة المدة:

تقضي القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة، فالشريك ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة في العقد⁽¹⁾، إلا أن المادة 2/442 من ق م ج أجازت من القضاء إخراج من الشركة متى كانت الأسباب جدية ومعقولة، فيفهم من ذلك أنه يجوز للشريك بالانسحاب بوجود أسباب قوية تقدرها المحكمة⁽²⁾.

فبرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد المشرع في شركة التضامن ووفق المادة 559 منه نص على أنه « يحق لكل شريك في طلب العزل القضائي لسبب قانوني »، لأنه في مثل هذه الشركة الشريك لا يجوز له الانسحاب منها بإرادته المنفردة وإنما بوجود قرار من المحكم وهذا استنادا للقواعد العامة، فالمشروع وجد أن هناك ما يبرر هذا الاستثناء على حكم القواعد العامة، لأن إلزام الشريك بالبقاء في شركة التضامن محددة المدة وتحمله المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون والتزامات الشركة قد يكون مرهقا له لظرف خاصة به⁽³⁾.

ثانياً - انسحاب الشركاء من الشركة غير محددة المدة:

تقضي المادة 440 من ق م ج⁽⁴⁾ بانتهاء الشركة بمجرد انسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدّدة، وذلك بمجرد إعلان رغبة في الانسحاب⁽⁵⁾، أما بالنسبة لشركة التضامن فتحيز للشريك بالانسحاب بإرادته من الشركة، ولكن بشروط لحماية بقية الشركاء

1 - سامية جودي ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتهما، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2019، ص 20.

2 - عبد الحليم أكمون ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليلة، 2006، ص 145.

3 - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 148.

4 -انظر المادة 440ق.م.ج المذكور سابقا.

5 - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 109.

وللغير الذي يتعامل مع الشركة، فعلى الشريك استعمال هذا الحق في الانسحاب إلا إذا توافرت هذه الشروط والتي تتمثل كالتالي⁽¹⁾:

أ - أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب مع وجوب منح باقي الشركاء مدة لتدبير الأمر، وليس للإعلان شكل خاص ويقع عبء إثبات حصوله على عاتق الشريك المنسحب.

ب - أن يكون الانسحاب عن حسن نية، لا يشوبها غش وتعود السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة⁽²⁾.

ج - يجب أن يكون الانسحاب لائقا وفي وقت مناسب فلا يجب انسحاب الشريك من الشركة في حالة دخولها في أزمة أو أثناء خسارة لحقت بها، فيفترض دائما وجود حسن نية المنسحب⁽³⁾.

ثالثا - طلب فصل أحد الشركاء من الشركة:

الأصل أن فصل أحد الشركاء من الشركة يتبعه حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي، ويكون فصل الشريك من قبل المحكمة بناءً على طلب الشركاء إذا كانت تصرفاته سببا مسوغا لحل الشركة⁽⁴⁾، ولكن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 442 في القانون المدني الجزائري نصت على أنه لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة، بل تبقى قائمة بين الشركاء، وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام

1 - عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص 146.

2 - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 76.

3 - نورة شاشورة ، مقدودة قراوز ، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 25.

4 - عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص 143.

المادة 439 ق م ج⁽¹⁾، وقد قضت كذلك المادة 559 من القانون التجاري الجزائري على أنه « لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب عن هذا العزل حل الشركة »⁽²⁾، إلا أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائقاً للاستمرار في الشركة مثلاً كإخلال الشريك بالتزاماته، خاصة إذا كان مدير غير قابل للعزل أو عدم الوفاء بحصته أو أي حالة غش أو تدليس من طرفه⁽³⁾.

الفرع الثاني

الحجر على أحد الشركاء

تتقضي شركات الأشخاص كذلك بالحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره⁽⁴⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 439 من ق ج على أنه: « **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه** »⁽⁵⁾، ففي حالة الحجر على أحد الشركاء وسواء كان الحجر قانونياً بناءً على عقوبة جنائية أو مدنية بسبب جنون أو عته أو سفه، فإنه يترتب على ذلك حل الشركة، وذلك بسبب زوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه⁽⁶⁾، وكذلك نصت المادة 101 ق أ ج على أنه: « من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه⁽⁷⁾، ويفهم كذلك من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة

1 - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 110.

2 - انظر المادة 559 من القانون التجاري الجزائري التي تنص أنه: « لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ».

3 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 77.

4 - نورة شاشورة، مرجع سابق، ص 29.

5 - انظر المادة 439 من ق م ج، مرجع سابق.

6 - عبد القادر عزت، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1999، ص 146.

7 - قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد، صادر في 1984، معدل ومتمم.

تجارية، وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية، وهذه الحالة تسري خاصة على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما تقومان على الاعتبار الشخصي، لكن رغم ذلك يمكن للشركاء تفادي حدوث ذلك بالاتفاق على استمرار الشركة في حالة ما تم الحجز على أحد الشركاء وبذلك تستمر الشركة بين الشركاء الباقين⁽¹⁾.

الفرع الثالث

موت أحد الشركاء

تتقضي الشركة بمجرد وفاء أحد الشركاء لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تستمر مع ورثة كقاعدة عامة⁽²⁾، وتطبيقا لنص المادة لنص المادة 439 ق م ج يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية سببا لانقضائها⁽³⁾، ونجد أن المشرع الجزائري قد أدرج في القانون التجاري الوفاة كأحد الأسباب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص: « تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ». غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح، ولذلك يُلاحظ أن المادة 439 من ق م ج في فقرتها الثانية والثالثة تجيز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء، ويأخذ هذا الاتفاق إحدى الصور التالية:

أولا - الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين:

يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة وذلك وفق المواد 559 و563 من القانون التجاري الجزائري، إذ أجازت لشركاء الباقين الاتفاق على استمرار الشركة دون الشريك

1 - انظر المادة 563 و563 مكرر من ق ت ج، مرجع سابق.

2 - عبد الحليم أكمون ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البلية، 2006، ص 142.

3 - انظر المادة 439 من ق م ج، مرجع سابق.

المتوفى، وهذا يتعين خبير معتمد لتقدير حصة ونصيب الشريك المتوفى، وبعد ذلك تقديرها بحسب قيمة النقدية، مما يساوي نصيب الشريك المتوفى دون أن يكونوا الورثة شركاء في الشركة⁽¹⁾، وبذلك يستنتج أنه يمكن للشركة أن تستمر مع الشركاء الباقين ولا يكون لورثة الشريك إلا نصيبه من أموال الشركة وبذلك لا يحق للورثة طلب الشراكة في الشركة.

ثانيا - استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى:

تستمر الشركة مع جميع ورثة الشريك المتوفى حتى ولو كان أحد ورثته قاصرا، فيمكن لهذا الأخير الدخول كشريك للشركة، فتبقى بذلك في صورة شركة تضامن ولكن تتضمن نوعين من الشركاء أولهم شركاء القصر مسؤولون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، وشركاء متضامنين مسؤولون مسؤولية غير محدودة، فنصت المادة 562 ق ت ج على أنه: **« ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم بقدر أموال تركة مورثهم »**، إلا أن في مثل هذه الشركات لا يتمتعون القصر بالصفة التجارية ويمكن الشركاء القصر التعرض للجزاء بتطبيق إجراءات الإفلاس عليهم في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها، وقد أوجد الحل لهذا الإشكال بتحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح بذلك القاصر شريك موصى، وبذلك لا يكتسب الصفة التجارية وتسقط عنه التزامات الشركة⁽²⁾، وكذلك قد قضت 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري على أنه: **« تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قسرا راشدين »**⁽³⁾.

1 - بدر الدين بن سعادة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، ص 40.

2 - سامية جودي، مرجع سابق، ص 24.

3 - انظر المادة 563 مكرر 9 من ق ت ج، مرجع سابق.

إلا أنه تجدر الإشارة أن في القانون الجزائري لا تتحول شركة إلى شركة توصية في حالة وجود شريك قاصر، إلا أن هذا الأخير يعد مسؤولاً بقدر حصته في الشركة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأسباب القضائية لانقضاء الشركة

لقد حصر المشرع الجزائري الأسباب المؤدية لانقضاء شركات الأشخاص والتي تتمثل أغلبها باتفاق الشركاء أو بقوة القانون، ولكن لظهور حالات يصعب حلها بصفة نهائية، أجاز القانون باللجوء للقضاء في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته (الفرع الأول)، أو خروج أحد الشركاء من الشركة، (الفرع الثاني)، أو إصابة الشركة بخسارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، وذلك لعدم وفاء الشريك بما تعهد به في عقد الشركة أو في حالة تخلفه عن دفع حصته من رأسمال، إذ تسقط حق الشريك المخطئ في طلب حل الشركة ويعود القرار لغير من الشركاء⁽²⁾، وقد نصت المادة 441 من ق م ج على أنه يحق لكل شريك طلب حل الشركة في حال وقوع أزمة اقتصادية يصعب استمرار الشركة في نشاطها، أو مرض الشريك⁽³⁾.

وبذل على القاضي قبل أن يصدر قرار بحل الشركة أن يتأكد من الأسباب المبررة له، حيث أنه لا وجود لأثر رجعي للحل، بل تتحل الشركة بالنسبة للمستقبل دون الرجوع إلى الماضي⁽⁴⁾.

1 - بدر الدين بن سعادة، مرجع سابق، ص 40.

2 - نورة شاشورة، مقدودة قرواز، مرجع سابق، ص 32.

3 - انظر المادة 441 من ق م ج، مرجع سابق.

4 - نورة شاشورة، قروازة مقدودة، مرجع سابق، ص 32.

وفي حالة إذا ما كان الشريك مدير غير قابل للعزل، وقام بمخالفة نظام وأغراض الشركة وأحكام القانون في تسيير الإدارة فإنه بذلك يكون قد تخلف عن تنفيذ التزاماته، وهذا سببا كافيا لانقضاء العقد طبقا للقواعد العامة، ويحق للشركاء مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عما ترتب من أضرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خروج الشركاء من الشركة

يجوز للشريك المطالبة من القضاء إخراجه من الشركة، وهذا في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة ومتى كانت الأسباب معقولة كاضطراب حالته المالية بحيث يكون محتاج لتصفية نصيبه في الشركة أو استدعت ظروفه الخاصة، ذلك وهذا وفق ما ورد في المادة 442 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، وبالنظر كذلك للقانون التجاري الجزائري نجد المشرع الجزائري، ومن خلال المادة 559 منه قد نص على أنه: « لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني وإذا كان هذا العزل مقررا دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق »⁽³⁾، وبذلك أجاز المشرع للشريك طلب خروجه من القضاء ولكن بشرط أن تكون الأسباب معقولة مثلا كمرض أو عدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة في حالة ما إذا كان شريكا متضامنا⁽⁴⁾.

1 - سامية جودي ، مرجع سابق، ص 18.

2 - نورة شاشورة ، مقدودة قرواز ، مرجع سابق، ص 32.

3 - انظر المادة 559 من ق ت ج، مرجع سابق.

4 - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الثالث

إصابة الشركة بخسارة

يكون في شركة التضامن الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية عن الأضرار الملحقة بالشركة حيث يتحمل كل شريك نصيبه من الخسائر التي قد نتج عن استغلال المشروع وتكون الخسائر بنسبة حصة الشريك في رأس مال الشركة، وتعتبر أي حالة إغفاء للشريك باطلة، إلا أن المشرع الجزائري استثنى الشريك الذي يقدم عمله كحصة في الشركة وأجاز الاتفاق على إعفاء هذا الشريك بشرط ألا يكون قد قرر له أجر على عمله⁽¹⁾، وبالنظر لنص المادة 589 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري يُلاحظ أن المشرع قد قرر فيما يتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر $\frac{3}{4}$ ثلاث أرباع رأس مالها على المديرين استشارة الشركاء فيما يجب إصدار قرار بحلها في جميع الحالات وجوب إشهار القرار في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات في الولاية ويكون مركزها الرئيسي تابعا لها، ويتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة⁽²⁾.

وقد نصت كذلك المادة 594 ق ت ج فيما يتعلق بشركة المساهمة على أن يكون رأس مالها قيمته 5 مليون دج على الأقل، وفي حالة انخفاض رأس مالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد وجب التصحيح خلال سنة، ورفع المبلغ إلى الحد الأدنى أو تتحول الشركة إلى نوع من آخر من الشركات، وفي حالة عدم حدوث التصحيح ولا التحويل جاز لمن يهيمه الأمر بطلب ل الشركة، وذلك بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضع⁽³⁾، وبذلك يفهم أن إذا تعرضت أموال الشركة للخسارة والهلاك *تسجيل للشركة الاستمرار وتحقيق الهدف الذي أقيمت من أجله.

1 - بدر الدين بن سعادة، مرجع سابق، ص 40 .

2 - انظر المادة 589 فقرة أولى من ق ت ج، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 594 من ق ت ج، مرجع سابق.

بعد انقضاء شركات الأشخاص سواء بالأسباب العامة أو الخاصة تأتي مرحلة تصفية الشركة، ويقصد بها إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية لاستيفاء حقوقها ودفع ديونها لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء وعادة ما تكون التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلوه من حكم خاص تطبق أحكام القوانين التي نص عليها القانون المدني، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري عن ذلك، وبعد الانتهاء من التصفية تأتي مرحلة تقسيم أموال الشركة والأصل أن القسمة تتم بالطريقة المبينة في العقد التأسيس للشركة، إلا أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم، وبهذا سيتم عرض تصفية الشركة في (المبحث الأول) وقسمة أوام الشركة والنتائج المترتبة عنها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تصفية الشركة

ان ظهور فكرة الشركة وسيلة لتجميع رأس المال و هذا من خلال تقديم الافراد لحصص في تكوين رأس مال الشركة و سيتم من خلال هذا المبحث دراسة مفهوم تصفية الشركة (المطلب الأول)، ثم أنواع تصفية الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم تصفية الشركة

يولي القانون والفقهاء أهمية كبيرة لعملية التصفية نظرا للدور الذي يلعبه في حياة الشركة، وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب لتعريف التصفية (الفرع الأول)، وأنواع التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التصفية

تعتبر تصفية الشركة مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير المطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير. وإذا ما نتج عن هذه العمليات بقاء موجودات بالشركة فإن مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية، تمهيدا لقسمتها بين الشركاء⁽¹⁾.

أولا - تعريف الفقهاء:

عرّف الأستاذ "Olivier Gaprasse" على أنها تعد: من النتائج المترتبة على انقضاء الشركة وتكون عمليا من أجل تسوية سوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء⁽²⁾.

ويعرّفها أيضا الدكتور محمد أحمد محرز على أنها: "عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وسداد ديونها"⁽¹⁾.

1 - د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 193.

2 - Olivier Gaprasse, Les sociétés et l'arbitrage, DELTA éditions, Paris, 2002, p 243.

ثانيا - التعريف التشريعي:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية في القانون المدني والقانون التجاري، بل اكتفى بإقرار وجوب التصفية وأنها مستقلة عن عملية القسمة⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 766 من ق ت ج « تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان اسم الشركة بالبيان التالي "الشركة في حالة التصفية" ». «

الفرع الثاني

أنواع التصفية

تعتبر التصفية عملية ضرورية، فبالتالي تتخذ عدة أنواع منها ما هو اختياري (أولا)، وما هو إجباري (ثانيا)، والمشرع الجزائري نص على كلاهما في القانون المدني والقانون التجاري.

أولا - التصفية الاختيارية:

التصفية الاختيارية هي التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي، أو في العقد على طريقة التصفية، وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته، وهذا ما نصت عليه المادة 443 ق م ج « تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها، بالطريقة المبينة في العقد، فإنّ خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية »، أما المادة 445 ق م ج تنص «

1 - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص .
2 - ليندة بوشاقور، أحكام انقضاء شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المتعامل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017/2018، ص 22.

تتم التصفية عند الحاجة، على يد جميع الشركاء، وأما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء...».

وكذلك المادة 765 ق ت ج « تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي ». والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الاختيارية، ولم يذكر الحالات التي يستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني، الذي يحدد في قانون الشركات الأردني التي تصفي فيها الشركة تصفية اختيارية والإجراءات الواجب اتباعها وكذلك المشرع المصري⁽¹⁾.

ثانيا - التصفية الإجبارية:

تطبق التصفية الإجبارية أو القضائية للشركة، في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وهذا طبقا لما نصت عليه⁽²⁾، المادة 778 ق ت ج « في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام، هذه الفقرة، وذلك من دون الإخلال بتطبيق... ».

وتكون تصفية الشركة قضائيا بناءً على أمر مستعجل من رئيس المحكمة، التي تكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها، ومن أسباب التصفية الإجبارية في⁽³⁾:

- 1 - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسمية تخالف القانون أو نظامها الأساسي.
- 2 - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- 3 - إذا توقفت الشركة عن أعمالها لمدة سنة دون سبب أو مبرر مشروع.

1 - أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل النشر، عمان، 2005، ص 226.

2 - ليندة بوشاقور، مرجع سابق، ص 25.

3 - رماش سومية، تصفية شركات الأشخاص (شركة التضامن "تمودجا")، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 10.

4 - إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن 75% من مجموع رأسمالها المكتتب به لم تقرر الزيادة في رأسمالها.

وفيما يخص الأشخاص الذي يمكنهم طلب التصفية القضائية هم:

- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

- الشركاء الممثلين عشر 10/1 رأس مال الشركة، ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

- دائني الشركة.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن عملية التصفية

تتعرض الشركة للعديد من الظروف التي تكون سببا لمواجهة التصفية، وهي العملية التي تتم وفق خطوات وإجراءات قانونية محددة، إذ تقتضي تصفية الشركة احتفاظ هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية (الفرع الأول)، لتمكين المصفي من القيام بعملية التصفية على الوجه الصحيح، حلول المصفي محل مدير الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومتى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب استتبع زوال شخصيتها القانونية، فلا يكون لها وجود قانوني، غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة، لأنها تتعارض مع وضعية، أو عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال التجارية والتي لم تنجز بعد،

واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تنتهي التصفية⁽¹⁾.

أولاً - تعريف الشخصية المعنوية للشركة:

يقصد بالشخصية المعنوية، الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، كما تتوافر لدى الشخص الطبيعي قد تتوافر لدى الشخص المعنوي أو الاعتباري⁽²⁾.

ثانياً - أهمية احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية:

ذهب الفقه التقليدي إلى أن إبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية ما هو إلا مجاز قانوني ضروري، يقوم في الحدود اللازمة للمحافظة على حقوق الغير تسهيلاً لعمليات التصفية، فالشركة على هذا الأساس يجب أن تستمر ككائن معنوي للسماح بالتصفية وهذه الطريقة تقوم على أن الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية ما هي إلا افتراض قانوني⁽³⁾.

أما في الفقه الحديث فيرى أن بقاء الشخصية المعنوية ليس سوى استمرار مادي لحياتها وتعبيراً عن حقيقة قانونية بحيث لا يجوز أن تزول الشركة من الوجود طالما هناك دائنين لها لم يستوفوا حقوقهم بعد وخلال فترة التصفية تبقى الذمة المالية مرتبطة بشخصية الشركة، وذلك تتمتع الشركة حقيقة بشخصيتها المعنوي، أثناء فترة تصفيتها بالرغم من أرادة الشركاء، طالما أنه هناك حقوق للشركة وعليها التزامات، لم يتم تسويتها، ويقوم المصفي

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 81.

2 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 50.

3 - ليلي غربي، مرجع سابق، ص 35.

تيسير أعمالها لغاية تصفيتها، فالشركة تستمر بالبقاء لأنها لم تتوقف في الحياة وتظل قادرة على تنفيذ الأعمال والتصرفات الخاصة بها⁽¹⁾.

موقف القانون ببقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها من أراسخ في أغلب التشريعات، وهذا ما نجده عند المشرع المصري مثلا⁽²⁾، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقط على ذلك المادة 444 ق م ج « تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما الشخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنته التصفية ».

الفرع الثاني

حلول المصفي محل الممثل القانوني للشركة

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال تصفية الشركات المنحلة، وعليه يعتبر وكيلًا عن الشركة، لذلك يكون له وحده الحق في توجيه المطالبة لمديني الشركة، كما يدفع لدائني الشركة حقوقهم من أموال الشركة⁽³⁾، فبالتالي المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولًا إلى تصفيتها⁽⁴⁾.

أولاً - تعيين المصفي:

بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة مديرها، فلم يعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة، وإنما يتولى تمثيلها المصفي، توكل إليه مهمة إجراء عمليات التصفية⁽⁵⁾. وهذا ما نصت

1 - علي حسين يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، دار الفكر، القاهرة، ص 203.

2 - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 249.

3 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 92.

4 - علي حسن يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، وشركات التضامن، والتوصية، ومحاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 204 .

5 - عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، دار الثقافة عمان، 2006، ص 150.

عليه المادة 445 ق م « تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فتعيه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعيين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمله الأمر وحتى يتم تضمين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين »⁽¹⁾.

وكذلك في المادة 766 ق ت ج « ... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ... ».

ويمكن في الأخير أن نقول سواء رجعنا إلى الفقه أو القانون فإن بقاء الشخصية المعنوية للشركة الأشخاص خلال مدة التصفية ينتج عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة احتفاظها بمركزها الرئيسي وبذمتها المالية، المستقلة وباسمها، على أن يذكر بجانب هذا الاسم في الأعمال التي تقوم بها الشركة، إنما شركة قيد التصفية.

ثانيا- النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية:

تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها طوال فترة التصفية، كذلك تسميتها المبتكرة إذا وجدت، وترفع الدعاوى بواسطة المصفي باسم الأصلي لشركة المسجلة في السجل التجاري، على أنه يجب إضافة عبارة "شركة تحت التصفية"⁽²⁾. وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع أوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير ونصت على هذا المدة 766 ق ت « ويتبع عنوان أو اسم الشركة، بالبيان شركة في حالة التصفية ... »⁽³⁾.

الغاية من إضافة عبارة تحت التصفية هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء أن وجودها مرتبط بأعمال عمليات التصفية.

1 - أمر رقم 75-58، السالف الذكر.

2 - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 197.

3 - أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

- تحتفظ الشركة بمقرها وجنسيته فيحد على المديرين والمصفين البقاء بذات مقر الشركة فهي تعلن أو تخاطب بهذا المقر ولا كان باطلا كل إعلان يتم في غير هذا الموطن ويحتج به في مواجهة المصفي كما تحتفظ بجنسيتها التي كانت لها أثناء حياتها⁽¹⁾.

- تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دائني الشركاء الشخصيين.

1 - تعيين المصفي من طرف الشركاء:

يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة بأنفسهم في شركة الأشخاص، لأن جميع الشركاء يتولون إدارة الشركة وإذا لم يقر الشركاء بالتصفية وجب عليهم تعيين المصفي، بإجماع الشركاء ، وهذا ما ذكرته المادة 445 ق م، أما بالنسبة لشركة الأموال، فيشترط الأغلبية من المساهمين ولا يشترط الإجماع، ويمكن أن يكون المصفي من الشركاء أو من الغير ، و ذلك حسب ما اتفق عليه الشركاء في العقد التأسيسي⁽²⁾.

2 - تعيين المصفي عن طريق القضاء:

إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء، يتم تعيين المصفي عن طريق القضاء، وذلك بتقديم طلب من طرف الشركاء إلى رئيس المحكمة⁽³⁾، أين يوجد المقر الرئيسي للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 783 ق ت ج « إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمله الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر من أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 أن تعيين مصفيا آخر ».

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 82.

2- إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 92.

3 - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على شكل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو المختص في القضايا الاستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمله الأمر رفع معارضة هذه في أجل 15 يوما من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر.

ويأخذ قرار القاضي بتعيين مصفي جديد بعد المعارضة صفة الحكم، مما يجعله قابلا للاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 312 من ق إ م إ⁽¹⁾.

ثالثا - عزل المصفي:

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأن له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحيه العزل، وهذا ما قضت به المادة 786 ق ت ج « **يعزل المصفي ويستخلص حسب الأوضاع المقررة لتسميته** » يكون استخلافه أو استبداله بنفس طريقة التعيين، ويكون استبداله لسبب من الأسباب التالية كالوفاة أو الإفلاس أو الحجر أو العدول أو العزل⁽²⁾.

يمكن كذلك اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني لذلك، كما يحق للمصفي أن يعزل عن مهامه شرط أن يتم ذلك في وقت لاحق وأن يعلن للشركاء عن عزله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفه له ليتولى عملية التصفية⁽³⁾.

سلطات المصفي ومسؤولياته:

1-سلطات المصفي: تحدد سلطات المصفي حسب ما نص عليه القانون الأساسي للشركة أو أمر من المحكمة، فبالتالي حسب المادة 788 ق ت ج « **مثل المصفي الشركة**

1- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 22، الصادر في 23 أبريل 2008.

2 - إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 209.

3 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 86.

وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأموال ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير...». يشبه مركزه مركز المدير ، فإنه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق التصفية، فبالتالي تكون سلطاته على نحو التالي:

- القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة فور مباشرته لأعمال التصفية ، الأمر الذي يقتضي استيفاء حقوق الشركة من قبل الغير أو قبل الشركاء، وذلك بمطالبة الغير بالوفاء بديونهم قبل الشركة ومطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها، و عليه يقوم بقطع التقادم الذي يسري بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط⁽¹⁾.

- يقوم المصفي بسداد ديون الشركة وذلك حسب المادة 788 ق ت ج، غير أن هذه المادة لم تبيّن كيفية سداد الديون، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.

- ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك حسب المادة 1/446 ق م ج والأعمال الجديدة الجائزة تلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود سابقة قامت بها الشركة المصفاة قصد الانتهاء منها⁽²⁾.

كذلك المصفي له سلطة في الاستمرار في استغلال الشركة بما تتطلبه عملية التصفية مثل بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضروري خوفاً من هبوط قيمته الاقتصادية⁽³⁾.

1 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 225.

2 - المرجع نفسه، ص 226.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 657.

ولكن سلطة المصفي في الاستمرار في استغلال الشركة ليست مطلقة، وهذا ما نصت عليه المادة 792 ق ت « في حالة استمرار استغلال الشركة بتعيين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 وإلا جاز لكل من يهيمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة وكيل معين بقرار قضائي ». كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو أن يستخدم موجودات الشركات قصد تأسيس شركة قائمة لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 772 ق ت « يرفض بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء... ».

وحفاظا على أموال الشركة يجمع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية إلى المصفي، أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه، وهذا حسب ما ذكرته المادة 771 ق ت ج هذا بخصوص المنع لكن يوجد إنشاء يسمح بالتنازل لاحقا لأشخاص، وهذا ما ذكرته المادة 770 ق ت « بإنشاء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أن المراقب يعمد الاستماع إليهم قانونا »⁽²⁾.

2- مسؤوليات المصفي:

يكون المصفي مسؤول عن جميع تصرفاته التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة، وتكون الشركة مسؤولة مدنيا أو جزائيا، فالمسؤولية المدنية ذكرتها المادة 776 ق ت

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 89.

2 - أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

ج « يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه، تتقدم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696 «⁽¹⁾.

يُستنتج أن مسؤولية المصفي تكون أولا باتجاه الشركة، إذ تكون مسؤوليته غالبا مسؤولية عقدية للأعمال التي يقوم بها، خلال فترة التصفية، ولا تدخل في إطار الأعمال المخولة له وذلك اعتبارا لقواعد الوكالة إذ يعد المصفي بمثابة وكيل عن الشركة، أما المسؤولية الجزائية، فتكون حسب القواعد العامة في القانون الجنائي، كأن يقوم بخيانة الأمانة أو التدليس وذلك القواعد المذكورة في القانون التجاري الجزائري من المواد 838 إلى 840.

1 - أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

المبحث الثاني

قسمة أموال الشركة

تأتي بعد التصفية مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لتحديد مصير الأموال المتبقية، ولذلك سيتم التعرض لكيفية قسمة أموال الشركة (المطلب الأول)، والدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية قسمة أموال الشركة

تتم قسمة أموال الشركة على مرحلتين وهما كالتالي: توزيع الأموال ما يعادل حصص الشركاء (الفرع الأول)، ثم تقسيم الأرباح والخسائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توزيع الأموال ما يعادل حصص الشركاء

يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، وبما أن لكل شريك حق في أموال الشركة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغاً من النقود ما يعادل حصته، فإذا كانت الحصة نقدية يسترد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت في العقد التأسيسي⁽¹⁾، وتختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه وذلك حسب الحصص المبينة في العقد، ففي حالة عدم وجودها فيمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو عند الاقتضاء اللجوء إلى

1 - نادية فوزيل، مرجع سابق، ص 93.

الخبرة أو شهادة الشهود، وإذا ثار النزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فيمكن اللجوء للقضاء في تقدير قيمة الحصص⁽¹⁾.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئاً معيناً بالذات وقد قدمها على سبيل التملك كالعقار، فإنّ الفقه استقر على استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد في الشركة أو باتفاق الشركاء⁽²⁾، أما بالنسبة للشريك الذي ساهم بحصته فإنّه لا يسترد شيئاً من الرأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة⁽³⁾.

وفي حالة بقاء شيء من الاموال بعد استرداد قيمة الحصص، وجب قسمته بين الشركاء وذلك طبقاً لما ورد في العقد التأسيسي للشركة، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 793 من ق ت ج بقولها: « تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي »، وقد قضت كذلك المادة 795 من القانون التجاري بضرورة إيداع الموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوماً ابتداءً من قرار التوزيع⁽⁴⁾.

فإذن بالنظر لما نص عليه المشرع الجزائري بشأن أحكام القسمة في القانون المدني في المواد 449، 477، 488 والقانون التجاري في المواد 793 إلى 795، وبالعودة لشركة التضامن فيُستنتج أنه تتم القسمة في شركة التضامن على النحو التالي: أنه إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشركة مبلغاً من النقود، فإنّه يسترد هذا المبلغ، وأما إذا كانت

1 - عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 78.

2 - عادل رحمانى، إلياس عجابي، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 49.

3 - بدر الدين بن سعادة، مرجع سابق، ص 47.

4 - انظر المادة 793 و795 من ق ت ج.

حصة عينية على سبيل نقل ملكيتها فإنّ الشريك يسترد قيمتها النقدية، أما الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله للشركة فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة، بل يسترد حريته في تكريس نشاطه في أعمال أخرى غير أعمال الشركة، وفي حالة لم يكفِ صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة، وهذا طبقاً لنص المادة 425 من ق م ج (1).

الفرع الثاني

تقسيم الأرباح والخسائر

إذا تبين أن رأس مال الشركة لا يكفي لإيفاء الحصص، فإنّ كل ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويتم توزيعها بين الشركاء حسب ما هو متفق عليه في العقد، وبالنظر للقانون التجاري الجزائري يُلاحظ أن المادة 794 فقرة ثلاثة ورابعة تقضي بأنه: « ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767.

ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد ».

و بالنظر للفرضية يختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة فيما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملاً أو حق انتفاع، فإذا كان الصافي من أوام الشركة بعد دفع الديون وقبل إعادة الحصص 20 ألف ديناراً وعدد الشركاء ثلاثة، تكون حصة الأول في رأس المال ثلاث مائة ألف دينار، وحصة الثاني تكون بقيمة خمسين ألف دينار وأيضاً حصة الثالث نفس حصة الثاني، ففي هذا الفرض يجب رد قيمة الحصة للأول والثاني حصة المنفعة أما الثالث يصبح حراً في عمله، ففي هذه الحالة يسترد الشريك الأول صافي أموال الشركة أي مبلغ مائتي ألف دينار، والمبلغ الناقص يعتبر خسائر توزع بين الشركاء

1 انظر المادة 425، ق م ج.

بنسبة حصصهم. فيتحمل ثلاثة أرباع الخسائر أي خمسة وسبعين ألف وخمسمائة دينار، فيرجع للشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته، وبذلك يكون ما يأخذه منهما معا هو خمسة وعشرون ألف دينار فضلا عن المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأرباح فتجري القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء، بمبلغ يعادل قيمة رأس مال أو ما يعادل قيمة الحصة وقت تسليمها، وفي حالة ما تبقى شيء من حصيلة التصفية اعتبر بمثابة أرباح متراكمة تتم قسمتها وفقا لما هو منصوص في العقد التأسيسي، أو طبقا لأحكام التوزيع القانوني للأرباح⁽²⁾، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 3/447 من ق م ج³.

أما بالنسبة لاقتسام الأرباح والخسائر في شركة التضامن، فيتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة، وأيضا قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع، فيكون بذلك نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال، وإذا لم يحدد نصيبه إلا في الخسائر طبقت نفس النسبة على نصيبه في الأرباح.

وتجدر الإشارة أنه إذا تضمن عقد الشركة منح أحد الشركاء نصيبه في الأرباح والخسائر أكبر من النصيب الذي يتناسب حصته في رأس المال يكون باطلا، يعني بذلك أن توزيع الأرباح والخسائر يكون بحسب نسبة المشاركة في رأس المال، وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة لا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وهذا ما يعرف بـ"شرط الأسد".

1 - عادل رحمانى، إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 50.

2 - شاشورة نورة، قرواز مقدودة، مرجع سابق، ص 51.

³-انظر المادة 3\447ق م ج.

ففي شركة التضامن في حالة عدم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة رأس مال الشركة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

يظهر أن المشرع الجزائري بعد قسمة أموال الشركة وضع في هذا المجال نوعا خاصا من التقادم في الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة، وهي كالتالي: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي (الفرع الأول)، والدعاوى غير الخاضعة للتقادم الخمسي (الفرع الثاني)، بدء سريان التقادم الخمسي و انقطاعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

تتقادم في الأصل الالتزامات بصفة عامة بمرور 15 سنة باستثناء الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، ومن هذه الحالات نجد حالات الدعاوى التي يتم رفعها على الشركاء بالنسبة للشركة التي انحلت، وقد نصت المادة 777 من ق ت ج على أنه « **تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري** »، وتقضي كذلك هذه المادة أن جميع الشركاء يستفيدون من التقادم الخمسي سواء كانوا متضامنين أو موصيين أو مساهمين، فلم يفرق المشرع بين شريك وآخر، فقد ميز المشرع بين حالة رفع الدعوى على الشريك بصفته شريكا ورفعها عليها بصفته مصفيا، فيستفيد من التقادم الخمسي⁽²⁾. فيسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط السابق للشركة على التصفية، ونذكر منها:

1 - بدر الدين بن سعادة، مرجع سابق، ص 16، 17.

2 - شاشورة نورة، قرواز مقدودة، المرجع السابق، ص 52 و 53.

1 - الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم، لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

2 - الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هي الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.

3 - الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.

4 - الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة⁽¹⁾.

وبالنتيجة إنّ هذا التقادم الخمسي هو عدم ملاحقة الغير للشركاء أو ورثتهم بسبب دين له قبل الشركة المنحلة، ولكن رغم ذلك هل يستفيد منه جميع الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة؟

يرى جانب من الفقه أن هذا التقادم يستفيد منه الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية لأن المشرع في وجهة نظرهم استهدف عدم ملاحقة هؤلاء الشركاء لمدة طويلة بسبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن كل ديون الشركة، أما بالنسبة للشركاء الذين تتحدد مسؤوليتهم بقدر ما ساهموا به في رأس المال الشركة كالمساهمين أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجب ألا يستفيدوا من هذا التقادم.

وعلي ذلك فإنّ دعاوى دائني الشركة قبل هؤلاء الشركاء لا تسقط إلا بمضي التقادم الطويل، ولكن حسب الرأي الراجح فقها فإنّ هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة⁽¹⁾.

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 97، 98.

الفرع الثاني

الدعاوى غير الخاضعة للتقادم الخمسي

تعتبر هذه الدعاوى غير المباشرة وهي التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته، وتكون على النحو التالي:

1 - الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.

2 - الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة، ومع ذلك تسقط دعوى مطالبة الشريك للشريك الآخر بالتقادم القصير، لو كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له قبل الشركة، نتيجة لتعامله معها معاملة الأغيار كأن يبيع للشركة أشياء أو يقرضها مبلغاً من المال.

3 - الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.

4 - الدعاوى التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء لمطالبتهم بديون له استحققت عليهم من مصاريف أنفقها على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.

5 - الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة، وبالمثل الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها.

6 - الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء بمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

بالرجوع الى أحكام القانون التجاري الجزائري أن المشرع من خلال المادة 777 ق.ت.ج وضع بداية التقادم الخمسي وانقطاعه، إذ أنه يسري التقادم الخمسي ابتداءً من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري فإذا كانت الشركة مستمرة فلا محل لسريان التقادم، إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مع الزمن.

أما بالنسبة لانقطاعه فيخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتبعية والحجز والتقادم في تقليسة الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً، ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الآثار المترتبة عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات⁽²⁾.

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 98، 99.

2 - مرجع نفسه، ص 99.

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتهما من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوالها، والمتمثلة في الأسباب التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون، وأخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها، إلى جانب ذلك الأسباب الخاصة التي تتمثل في الأسباب الإرادية وأخرى غير الإرادية.

وكذا عرفنا أن التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، وعند عدم وجود حكم خاص لتطبيق الأحكام يطبق القانون المدني وذلك في حالة سكوت القانون التجاري. فالتصفية عملية ضرورية وإجبارية رغما عن إرادة الشركاء فإذا انقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتهما وتسوية جميع مراكزها القانونية.

و من النتائج المترتبة:

-ان الانقضاء أمر محتمل الوقوع فقد يصيب الشركة في أية لحظة ،و عليه نجد المشرع حاول التحقق منها من خلال اعطاء فرصة الشركاء لتصحيح وضعيتهم.

-تتنوع الاسباب المؤدية الانقضاء الشركات التجارية بتنوع الشركات فهناك أسباب تسرى على كافة الشركات ومنها ما يخص نوع معين من الشركات.

-التصفية اجراء وجوبي تقوم بها كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة كونها لا تتمتع الشخصية المعنوية.

- قسمة أموال الشركة تتم بطريقة ودية أو قضائية بعد استيفاء كافة ديون الشركة بحيث تقسم الاموال ما يعادل حصص الشركاء ثم توزع الارباح و الخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الاتفاق عليه.

أ - الكتب:

1. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
2. أكمن عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، البلدة، 2006.
3. إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
4. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
5. عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية و الهبة والشركة والقرض وتدخل الدائن والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
7. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
8. عبد القادر عزت، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، 1999.
9. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10. علي حسين يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، دار الفكر، القاهرة.

-
11. عمار عمورة، شرع القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائري، 2010.
12. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014.
13. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2007.
14. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية والتجارة، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2012.
15. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
16. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ب - المذكرات الجامعية:

1. بدر الدين بن سعادة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة-الجزائر، 2016/2015.
2. سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018.
3. سومية رماش، تصفية شركات الأشخاص (شركة التضامن نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

4. عادل رحمانى، إياس عجابى، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2016.

5. لىلى غزلى، تصفية شركات الأشخاص فى التشريع الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

6. ليندة بوشاقور، أحكام انقضاء شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2012.

7. نورة شاشورة، مقدودة قرواز، انقضاء الشركات التجارية فى القانون الجزائرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

ج - النصوص القانونية:

1. أمر رقم 58-75، مؤرخ فى 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدنى الجزائرى، ج ر عدد 78، صادر فى 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 59-75، مؤرخ فى سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجارى الجزائرى، ج ر عدد 101، صادر فى 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 84-11، مؤرخ فى 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 09-08، مؤرخ فى 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 22، صادر فى 23 أبريل 2008 معدل و متمم.

5. المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993، معدل و متمم.

الكتب باللغة الفرنسية:

- Olivier Capasse, Les sociétés et l'arbitrage, DELTA Edition, Paris, 2020.

1	مقدمة.....
	الفصل الأول
4	أسباب انقضاء الشركة
4	المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الأشخاص.....
4	المطلب الأول: الأسباب العادية لانقضاء الشركة.....
5	الفرع الأول: انتهاء أجل الشركة.....
6	الفرع الثاني: انتهاء غرض الشركة.....
7	الفرع الثالث: هلاك رأس مال الشركة.....
8	المطلب الثاني: الأسباب التلقائية لانقضاء.....
8	الفرع الأول: اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة.....
9	الفرع الثاني: اندماج الشركة.....
9	أولاً: تعريف الاندماج.....
9	ثانياً: آثار الاندماج.....
10	الفرع الثالث: حكم شهر الإفلاس.....
11	أولاً: شهر إفلاس الشركة.....
11	ثانياً: في حالة إفلاس الشريك.....
12	المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.....
12	المطلب الأول: الأسباب الخاصة المتعلقة بالطابع الشخصي.....
12	الفرع الأول: انسحاب أحد الشركاء من الشركة.....

13	أولاً: انسحاب أحد الشركاء من الشركة محددة المدة.....
13	ثانياً: انسحاب الشركاء من الشركة غير محددة المدة.....
14	ثالثاً: طلب فصل أحد الشركاء من الشركة.....
15	الفرع الثاني: الحجر على أحد الشركاء.....
16	الفرع الثالث: موت أحد الشركاء.....
16	أولاً: الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.....
17	ثانياً: استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى.....
18	المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة.....
18	الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.....
19	الفرع الثاني: خروج الشركاء من الشركة.....
20	الفرع الثالث: إصابة الشركة بخسارة.....
	الفصل الثاني
	الآثار المترتبة على انقضاء شركة الأشخاص
21	المبحث الأول: تصفية الشركة.....
22	المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركة.....
22	الفرع الأول: تعريف التصفية.....
22	أولاً: تعريف الفقهاء.....
23	ثانياً: التعريف التشريعي.....
23	الفرع الثاني: أنواع التصفية.....
23	أولاً: التصفية الاختيارية.....

24	ثانيا: التصفية الإجبارية.....
25	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن عملية التصفية.....
25	الفرع الأول: تمتع الشركة بالشخصية المعنوية.....
26	أولا: تعريف الشخصية المعنوية للشركة.....
26	ثانيا: أهمية احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية.....
27	الفرع الثاني: حلول المصفي محل الممثل القانوني للشركة.....
27	أولا: تعيين المصفي.....
28	ثانيا: النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية
30	ثالثا: عزل المصفي
34	المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة.....
34	المطلب الأول: كيفية قسمة أموال الشركة.....
34	الفرع الأول: توزيع الأموال ما يعادل حصص الشركاء.....
36	الفرع الثاني: تقسيم الأرباح والخسائر.....
38	المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.....
38	الفرع الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي.....
40	الفرع الثاني: الدعاوى غير الخاضعة للتقادم الخمسي.....
41	الفرع الثالث: بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه.....
42	خاتمة.....
43	قائمة المراجع.....
47	فهرس.....